

ISSN: 1412-4734

E-ISSN: 2407-8646

Volume 17, Number 1, 2017



Ahkam

Jurnal Ilmu Syariah

- ❖ KHAMAMI ZADA
The Rohingya's Muslim Asylum Seekers in Southeast Asia: From National to International Law Perspective
- ❖ ILYYA MUHSIN
Endogamous Marriage of Jamaah Tarbiyah: A Sociological Study of The Jamaah Tarbiyah in Salatiga
- ❖ MUHAMMAD MAKSUM
Building Flats Through Waqf Land: Legal Breakthrough and Obstacles
- ❖ MUSTAPA KHAMAL ROKAN
Conceptualization of Economic Right for Small Traders at Traditional Market in Indonesia
- ❖ FAUZAN & ANIS FUADAH ZUHRI
Analysing the Essence of Fiqh Subjects in Curriculum 2013
- ❖ AMANY BURHANUDDIN LUBIS
Al-Shurūṭ wa al-Ḍawābiṭ al-Shar‘iyyah li al-Ghidā’ al-Ḥalāl: Khibrah Indūnisiyā



Volume 17, Number 1, 2017

EDITOR-IN-CHIEF

Ahmad Tholabi Kharlie

EDITORS

Arip Purkon

Fathuddin

Maman R Hakim

Ahmad Baktiar

INTERNATIONAL EDITORIAL BOARD

Tim Lindsey (University of Melbourne Australia)

Nadirsyah Hosen (Monash University Australia)

Ahmad Hidayat Buang (Universiti Malaya Malaysia)

Raihanah Azahari (Universiti Malaya Malaysia)

Mark Elwen Cammack (Southwestern University)

Razeen Sappideen (University of Western Sydney)

Carolyn Sappideen (University of Western Sydney)

Nik Ahmad Kamal bin Nik Mahmod (International Islamic University Malaysia)

Muhammad Atho Mudzhar (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

Masykuri Abdillah (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

Muhammad Amin Suma (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

M. Arskal Salim GP (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

Asep Saepudin Jahar (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

ASSISTANT TO THE EDITORS

M. Isha Helmy

Erwin Hikmatiar

ENGLISH LANGUAGE ADVISOR

Bradley Holland

Umi Kulsum

ARABIC LANGUAGE ADVISOR

Amany Burhanuddin Lubis

AHKAM has been accredited based on the determination of Director General of Research Reinforcement and Development, Research, and Technology Ministry of Higher Education of Republic of Indonesia, No. 36/a/E/KPT/2016 (valid until 2021).

AHKAM Jurnal Ilmu Syariah (ISSN: 1412-4734) is a periodical scientific journal published by Faculty of Sharia and Law of Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta in collaboration with Indonesian Scientist and Sharia Scholar Association (HISSI). This journal specifically examines the science of sharia and obtains to present various results of current and eminence scientific research. The administrators receive articles as contributions Sharia and Islamic law disciplines from scientists, scholars, professionals, and researchers to be published and disseminated.


EDITORIAL OFFICE:

Fakultas Syariah dan Hukum UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Jl. Ir. H. Juanda 95 Ciputat, Jakarta 15412
Telp. (+62-21) 74711537, Faks. (+62-21) 7491821
Website: <http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/ahkam/index>
E-mail: Jurnal.ahkam@uinjkt.ac.id

TABLE OF CONTENTS

- 1 KHAMAMI ZADA
The Rohingya's Muslim Asylum Seekers in Souteast Asia:
From National to International Law Perspective
- 25 ILYYA MUHSIN
Endogamous Marriage of Jamaah Tarbiyah: A Sociological
Study of The Jamaah Tarbiyah in Salatiga
- 47 MUHAMMAD MAKSUM
Building Flats Through Waqf Land: Legal Breakthrough
and Obstacles
- 65 MUSTAPA KHAMAL ROKAN
Conceptualization of Economic Right for Small Traders
at Traditional Market in Indonesia
- 93 FAUZAN & ANIS FUADAH ZUHRI
Analysing the Essence of Fiqh Subjects in Curriculum 2013

- 113 ABDUL ROUF
Kriteria Hukum Fikih Ja'fari
- 133 FUAD THOHARI, ACHMAD SASMITO, ANDY ES, JAYA
MURJAYA, RONY KURNIAWAN
Kondisi Metereologi Saat Pengamatan Hilal 1 Syawal
1438H di Indonesia: Upaya Peningkatan Kemampuan
Pengamatan dan Analisis Data Hilal
- 153 AZHARI AKMAL TARIGAN
Ta'zir dan Kewenangan Pemerintah dalam
Penerapannya
- 171 MUJAR IBNU SYARIF
Syarat Kesehatan Fisik Bagi Calon Presiden dalam
Perspektif Politik Islam dan Politik Indonesia
- 199 HUSNI MUBARRAK
Penalaran *Istislahi* dalam Kajian Fikih Kontemporer:
Studi Kasus Fatwa Hukum Imunisasi di Aceh
- 223 YUSEP RAFIQI
Kritik Hermeneutik dan Kontekstualisasi Ayat-Ayat
Hukum
- 241 أماني برهان الدين لوبيس
الشروط والضوابط الشرعية للغذاء الحلال: خبرة إندونيسيا



الشروط والضوابط الشرعية للغذاء الحلال: خبرة إندونيسيا

أماني برهان الدين لوبيس

Abstrak: Makanan halal memiliki standar tentang apa yang boleh dimakan dan apa yang tidak boleh. Makanan yang berguna haruslah baik dan tayyib. Indonesia memiliki pengalaman panjang di bidang makanan halal. Auditor produk halal di bawah Majelis Ulama Indonesia mengawasi proses pengolahan makanan dari pabriknya hingga memastikan keamanan pangan bagi konsumen. Pada artikel ini membahas syarat dan kriteria makanan halal dan tayyib, termasuk upaya penyatuan standar produk halal di negara-negara Islam, dan penerapan kontrak dan transaksi berdasarkan syariat Islam.

Kata kunci: makanan halal, Majelis Ulama Indonesia, auditor produk halal, kriteria makanan halal

Abstract: Halal food, which is characterized by lawful and good, has been measured by the standards of what can be eaten and cannot be eaten according to Islamic jurisprudence. The are condition and criteria of halal food. Supervisory Board of the food products of the Council of Indonesian Ulama sends its inspectors to food factories in order to monitor the stages of production lines, and make sure to the safety of the food. In this article, halal food for Muslim will be discussed, including to unify the standards of halal products in Muslim countries, and implementing the Islamic way of undergoing contracts and transactions.

Keywords: halal food, the Council of Indonesian Ulama, supervisory board of the food products, criteria of halal food

ملخص: لطعام الذي يتصف بالحلال والطيب له معيار يقاس به ما ينفع من الأكل وما لا ينفع، فالأكل كي يكون نافعا لا بد وأن يكون طيباً. إندونيسيا لديها خبرة طويلة في هذا المجال وتعني بالشروط والضوابط الشرعية للغذاء الحلال. هيئة الرقابة للمنتج الغذائي التابعة لمجلس العلماء الإندونيسي قوم بإرسال مفتشيها إلى مصانع الغذاء بهدف مراقبة مراحل وخطوط الإنتاج، والتأكد من ضمان وسلامة الغذاء. وفي هذه المقالة سوف تناقش الغذاء الحلال والطيب، والضوابط الشرعية للغذاء الحلال والسعي لتوحيد معايير منتجات «حلال» في الدول الإسلامية، وإضافة شرط من الشروط في سلامة وصول المنتجات الغذائية إلى المستهلك بطريقة العقود والمعاملات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الغذاء الحلال، مجلس العلماء الإندونيسي، هيئة الرقابة للمنتج الغذائي، الشروط والضوابط الشرعية للغذاء الحلال

المقدمة

يتعلق الغذاء الحلال براحة بال مليار ونصف مسلمي الكرة الأرضية من الناحية الغذائية لأن الطعام الحلال ضروري للمسلم ولا يستطيع الاستغناء عنه في حياته، لأنه من التعاليم الإسلامية بأن يتناول المسلم الطعام الحلال سيزيده صحة بلا شك لأن من ضمن الشروط الأساسية لإنتاج الطعام الحلال الطهارة أي الخلو من المحرمات والممنوعة طيباً. وليس الاهتمام فقط بشروط وضوابط الغذاء الحلال فضلا عن إنتاج وتصنيع الأغذية الحلال، ولكن أيضا الاهتمام بوجود الرقابة من قبل المفتشين واتباع طرق الحلال في المعاملات المالية مع الجهات المعنية.

إن هيئة الرقابة للمنتج الغذائي في دولة مسلمة ما تقوم بإرسال مفتشيها إلى مصانع الغذاء بهدف مراقبة مراحل وخطوط الإنتاج، والتأكد من ضمان وسلامة الغذاء الذي سيتم توزيعه في داخل الوطن أو تصديره واستيراده من وإلى دولة أخرى. وتعال منتجات الحلال في عصرنا هذا القابلة ويدرك المستهلك مدى مصداقية العرض. ومثال ذلك سلامة الغذاء في اللحوم وتفاديه دخول بعض المركبات المحرمة في الأغذية كالبروتين المستخرج من الخنزير والكحوليات المضافة للغذاء، فضلا عن الاهتمام بأساليب الذبح الحديثة، مثل الصعق الكهربائي وغرف الغاز ومنتجات الهندسة الوراثية وتقنية النانو.

وتصدر إندونيسيا وماليزيا وتركيا قائمة الدول الأعلى في تجارة الغذاء والزراعة. ومن الدول الواعدة كوت ديفوار والمغرب وباكستان ومصر ونيجيريا وقازاخستان. ففي هذه الدول تتميز بوجود فرص الاستثمار وتعد الاستثمارات التكنولوجية واندماج الشركات من الفرص الأولية. ويمكن استهداف إمكانات الشركة من خلال الاستثمار في التسويق والأبحاث وبناء المصانع التي يتم فيها تصنيع تلك الأغذية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وهذا ما تقوم به هيئة البحوث وتطوير المنتجات الغذائية والأدوية ومستحضرات التجميل في إندونيسيا. إن إدماج الشركات من إنتاج ومولدين وضامين ينمي سوق الغذاء الحلال في ظل المنافسة التي تستعر بين الشركات العاملة في تلك الصناعة.

ويقع الاهتمام بهذا الموضوع أيضا بسبب تحقيق بعض الشركات للمواد الغذائية الأوروبية أرباحاً كبيرة بإنتاج منتجات الحلال، مثل تصنيع حلوى بيجلاتين البقر ومعجنات خالية من الكحول وجبن بدون أنزيمات حيوانية غيرها من المأكولات «حلال» المتداولة في أوروبا. ولهذا السبب بدأت شركة «نستليه» الفرنسية بتسويق منتجاتها في المتاجر المتخصصة في ألمانيا، بعدما أظهرت متاجر البيع بالتجزئة في العامين الأخيرين اهتماماً متزايداً ببيع المواد الغذائية والمشروبات التي تراعي المعايير الإسلامية. وتمثل منتجات «حلال» ٧١٪ من معاملات الصناعة الغذائية في العالم، كما أن آفاق نمو هذا القطاع في ألمانيا كبير، باعتبار تواجد جالية إسلامية تقدر بحوالي أربعة ملايين شخص.

وهذا جزء من أعمال الهيئة الرقابية حيث تتأكد من المنظور الشرعي والعلمي بسلامة استخدام هذه الأغذية وحليتها. وفي هذه المناسبة القيمة سوف تناقش الغذاء الحلال والطيب، والضوابط الشرعية للغذاء الحلال والسعي لتوحيد معايير منتجات «حلال» في الدول الإسلامية، وإضافة شرط من الشروط في سلامة وصول المنتجات الغذائية إلى المستهلك بطريقة العقود والمعاملات الإسلامية.

الغذاء الحلال والطيب

أوضح رئيس مجلس إدارة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة السعودية أن سوق التجارة الدولية للحلال بلغت في عام ٢٠١٠ حوالي ٤٦ مليار دولار مشيراً إلى أن عدد المسلمين البالغ ٦,١ مليار مسلم يمثلون حصة مقدرة من السوق العالمية لذا تهتم الشركات الكبرى بتجارة الحلال. وبينت الغرفة أن هناك كثيراً من التحديات التي تواجه صناعة الحلال تشمل عملية سوق الحلال ومحلية التعامل معه، والتفسير غير الموحد لمذلول كلمة حلال، والضلال السالبة لمفهوم الحلال نتيجة التخوف الغربي من الإسلام، وعدم وجود جهة مرجعية واحدة لاعتماد الجهات تصدر شهادات الحلال.

إن من المشكلات التي تواجهها المسلمون الآن بان الغالبية العظمى من منتجات الحلال مستوردة من دول غير إسلامية، وان دول منظمة المؤتمر الإسلامي

عبارة عن مستورد ومستهلك فقط. وهناك مؤشر أيضا بأنه تم استغلال كلمة الحلال من غير ضابط شرعي يشرف على معاني ودلالات هذه الكلمة. إن سوق الحلال تميز برغم ضخامته بالفوضى وأنه في الوضع الحالي تستفيد منه جهات ومؤسسات معية. وحن الأوان للمسلمين في كل مكان لكي يتولون تنظيم هذا الأمر ولا يكون مجرد مستهلكين لهذه المنتجات، حيث لا دراية بمصدرها ومن أجازها وما الإمكانيات المتاحة لتلك الجهات من حيث القدرات والمعامل والتدريب والكفاءات العاملة في الحقل.

تعنى كلمة «حلال» باللغة العربية ما يقع في نطاق المسموح غير الممنوع. لذلك فكل الأعمال والأشياء المسموح بها هي طبقاً للشريعة الإسلامية حلال. وعكس كلمة حلال هي كلمة "حرام". وينص ويحدد القرآن الكريم بدقة كل ما هو حلال وكل ما هو حرام.

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان: بحرية وبرية. فالحيوانات البحرية كلها حلال، أي ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه - كلها حلال، كيفما وجدت، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة، طفت أو لم تطف. ويستوي في ذلك السمك والحيتان، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر، أو غير ذلك، ولا عبرة بمن أخذها وصادها، مسلماً أو غير مسلم (القرضاوي: ٢٠٠٢ م/ ٣٢٤١ هـ، ص ١٥). فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما في البحر، دون أن يحرم نوعاً معيناً و يشترط ذكاة له كغيره، بل ترك للإنسان أن يجهز غلى ما يحتاج إلى الإجاز منه بما يستطيع متجنباً التعذيب ما أمكنه. قال تعالى: ممتنا على عباده: ((وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً)) (سورة النحل: ٤١)، وقال جل جلاله: ((أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة)) (سورة المائدة: ٦٩). وأما الحيوانات البرية، فلم يصح القرآن بتحريم شيء منها إلا لحم الخنزير خاصة - والميتة والدم وما أهل لغير الله به من أي حيوان.

إن الطيب كل ما تتلذه الحواس والتف، أو كل ما خلا من الأذى والخبث. والحلال للطعام ذكر أربع مرات في القرآن الكريم:

أ. "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ

- إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ" (سورة البقرة: ٨٦١) (حلالا طيبا)
- ب. "وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ" (سورة المائدة: ٨٨) (حلالا طيبا)
- ج. "فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (سورة الأنفال: ٩٦) (حلالا طيبا)
- د. "فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (سورة النحل: ٤١١) (حلالا طيبا)
- الطيب عكسه الخبيث والمراد ما يتطيهه العرب من الطيبات وما تتخبثه العرب من الخبائث، ثم أعطى الله الحق للرسول صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحریم للأغذية (يعقوب: ١٠٢ م / ١٣٤١هـ، ص ٥٣-٦٣). ويستدل في هذا المعنى من الايات القرآنية: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (سورة الأعراف: ٧٥١). فمن شروط الأغذية الحلال، أن تكون طيبا ونافعا لا يضر في شئ. وأن ويكون كذلك طاهرا أي الحلال غير النجس، قال الله تعالى: "يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا" (سورة البقرة: ٨٦١)، وفي الآية "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ" (سورة البقرة: ٢٧١) و"أَيُّمَا لَحْمٍ تَبَتَ مِنَ الْحَرَامِ فَالْتَّارَ أَوْلَى لَهُ".

شروط الغذاء الحلال

لقد نوقش موضوع الغذاء الحلال كثيرا خلال جلسات المؤتمر العالمي الأول للرقابة على الغذاء الحلال أقامه هيئة الغذاء والدواء السعودية. ومن أبرز نتائج البحوث ما حذرت منه البروفيسور مها هادي رئيسة قسم التغذية في جامعة القاهرة بأن هرمون النمو البقري المضاف لبعض الأعلاف قد يسبب سرطان القولون والثدي ، وأن مكونات الأعلاف غير التقليدية المستخدمة في الإنتاج

المكثف كالدهون ومسحوق اللحم والعظم ومسحوق الدم المجفف والجيلاتين والأنزيمات والمستحلبات تؤخذ جميع من مخلفات المجازر. وفي هذه المناسبة أيضاً أبان الدكتور محمد البنا أستاذ الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أنه لا بد من الاهتمام بعلف الحيوان لما يترتب عليه جودة اللحوم كما أن المستجدات التي ظهرت في صناعة الأعلاف تكون ضرورة في البحث عن حكمها الفقهي ومما يترتب على ذلك من أمراض « جنون البقر، الجمرة الخبيثة، أنفلونزا الطيور » (http://www.ysmo.org/news168.html ، ٢٠١٣/١٠/١٠).

ويقصد في هذا البحث بشروط الغذاء الحلال هي سلامة الأغذية من الحرمات وابعادها من معايير الحرام كما قال تعالى في كتابه العظيم: ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)) (سورة الأنعام: ٥٤١). إن معايير الحرام الذي قام ببلورتها الدكتور علي مصطفى يعقوب من إندونيسيا في كتابه معايير الحلال والحرام فهي تتعلق بخمسة علل، وهي الخبيث، والنجاسة، والضرر، والاسكار، وأعضاء الانسان (يعقوب: ص ٠٣). وفيما يلي التوضيح.

الخبيث

إن الأصل في الأشياء الإباحة (البخاري (١١٧/٩)، لقوله تعالى: ((قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه)) الآية (سورة الأنعام: ١٤٥). فجميع ما يمكن أكله مباح إلا ما يستثنيه عشرة أصول، كما حددها أبو حامد الغزالي في كتاب الأَطعمة كما يلي (الغزالي: دت، ج ٤، ص ٢٤٥-٢٤٦):

- ١) ما حرم بنص الكتاب: كالخمر، والخنزير، والدم، والممنخقة، والموقوذة. كذلك ما حرم بالنص عليه في السنة كاللحم الأهلية.
- ٢) ما في معنى المنصوص عليه، كالنبيذ الذي هو في معنى الخمر المنصوص عليه.
- ٣) كلّ ذى ناب من السباع، وكلّ ذى مخلب من الطير، إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. يحرم الفيل، لأنه ذو ناب مكواح، وكذا الدب.

ومن ذوات المخلب: البازي، والشاهين، القصر، والعقاب، والتسر، وجميع حوارح الطير.

(٤) ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله في الحلّ والحرام، وهى الفواسق الخمس: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والحية (البنخاري (٦٢٨١)). وفي معنى المنصوص كلّ سبع ضار، كالذئب، والأسد، والفهد، والنمر، والكلب العقور، وما ليس عقورا فهو محرم، لأنه ذو ناب يعدو به كالمهر.

(٥) ما نهي رسول الله عليه وسلم عن قتله، فإن كان ذلك يدلّ على التحريم، إذ لو حلّ، لحلّ ذبحه، كما أن الأمر بالقتل يدلّ على التحريم، إذ لو حلّ لأمر بالذبح لا بالقتل. وقد نهي عن القتل الهدهد، والخطاف، والنحل، والصرد، والنملة (أبو داود (٧٦٢٥)).

(٦) كل ما استخبثته العرب، فهو حرام، لقوله تعالى: ((سيئلونك ماذا أحل لهم قل لا أحل لكم الطيبات)) (سورة المائدة: ٤)، وإنما خرج على ما هو طيب عندهم، فالحشرات كله مستخبثة، وكانت العرب تستخبث الباز والشاهين والنسر والصرق، كما تستخبث السحلية واللحكاء والخنافس. واللحكاء والضفدع والسِّلحفاة، وكذا السرطان.

(٧) ما أخبر الله تعالى عنه ورسوله أنه كان محرما على الأمم السالفة، فهو حرام على أحد القولين وإن لم يكن في شرعنا ذكر تحريمه علينا، ولا نرجع في ذلك إلى قول أهل الكتاب، إذ لا يوثق بقولهم. والقول الثاني إن الاعتماد على عموم آية الإباحة أولى من الاعتماد استصحاب حال الشرائع السابقة.

(٨) ما حكم بحله، إذا خالطته نجاسة، فهو حرام كالزيت النجس، وبيعه حرام. وإن ماتت فأرة في سمن ذائب أو غيره، فذلك، وإن كان جامدا قور، وطرح ما حوله، والباقي طاهر، كذلك أمر رسول الله عليه وسلم. والجلالة هي الحيوان الذى يتعاطى العذرة والأشياء القذرة حلال إن لم يظهر النتن في لحمه، فإن ظهر النتن فهو نجس وحرام.

(٩) ما حكمه بحله، فميته ومنخنته حرام، وبالجملة كلّ ما لم يذبح ذبحا شرعيا كما وصفناه، ولا يستثنى عن ميته إلا الجراد وحيوانات البحر، لقوله عليه

السلام: «الحلّ ميتته»، عن المنخنة إلا الجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذبوح، فإنه حلال، ورد فيه الخبر.

١٠) ما اكتست بمخامرة نجاسة ككس الحمام: فقد نهي رسول الله عليه السلام عنه فرجوع مرارا فقال: «أطعمة عبدك وناضحك» (أبو داود (٢٢٤٣)، وهذه كراهية، وليس بتحريم.

وفي حالة الاضطرار قال الله تعالى: (إلا ما اضطرتم إليه) (سورة الأنعام: ١١٩)، فيباح تناول الحرام للضرورة. والنظر في حدّ الضرورة، وجنس المستباح، وقدره. أما الضرورة: فمعنى بها أن يغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل، وكذلك إن خاف مرضا يخاف منه الموت لحنسه لا لطوله، وإن كان يخاف طول المرض وعسر العلاج، ففيه قولان. ولا شك في أنه لا يشترط أن يبصر حتى يشرف على الموت، فإن الأكل بعد ذلك لا ينعشه. والظنّ كالعلم ها هنا كما في المكروه على الإلتلاف. في قدر المستباح: وفي جواز الشبع - بعد تحقق الضرورة - نصوص مضطربة، حاصلها ثلاثة أقوال:

١. أنه يجب لاقتصار على سدّ الرمق، إذ رجع إلى حالة لا يجوز ابتداء الأكل على مثله وزال الخوف والاضطرار.
٢. أنه يشبع، إذ نبيح للمضطر الأكل مطلقا وتحققت الضرورة أولا.
٣. أنه إن كان في بلد اقتصر على سدّ الرمق (الغزالي: ص ٦٤٢).

الضرر

من معايير الحرام الضرر، وهو ضد النفع، في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد عرفه الإمام الشاطبي في الموافقات: (١) الضرر في الدين، (٢) الضرر في النفس، (٣) الضرر في النسل، (٤) الضرر في المال، (٥) الضرر في العقل. وكل ضرر وضرار يتعلق بالغذاء، فهو إما مكروها أو أذى، وفي جميع الحالات محرمة. أحوال المحرمات، هي ما التحق به من المكروه معنوي وحسي أو أذى عاجل وآجل.

النجاسة

من معايير الحرام في الأغذية والأدوية وجود النجاسة. والنجاسة إما في الحيوان والأشياء. إن أصل الحيوان طاهر، إلا الكلب، والخنزير، وفروعهما. والميتات نجسة، إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح، والجنين الذي وجد في بطن الذكاة، والصيد الذي لم تدرك ذكاته، والمقتول بالضغط، والبعير الناد. والدم نجس، إلا الكبد، والطحال، والمسك والعلقة في الأصح، والدم المحبوس. في ميتة السمك، والجراد، والجنين، والميت بالضغط والسهم (السيوطي: دت، ص: ٠٦٤).

أمثلة من النجاسة: كل مسكر مائع، كلب، خنزير، ميتة غير الآدمي والسمك والجراد، والدم، وقيح، وروث، وبول، ومذي، ووذى، ومني، ولبن. الدليل من القرآن:

١- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (سورة المائدة: ٠٩).

٢- ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ بِيَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (سورة المائدة: ٣)

ومن الأحاديث النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة وقعت في السمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإن كان جامدا فألقوها وما حولها. وإن كان مائعا فلا تقربوه أي السمن، والحديث... "إن الذي حرم شرها حرم بيعها".

أما عن المعفو من النجاسات بقدر، اختلف العلماء فيه واستدلوا على جواز الاستنجاء بالحجر. مثل دم البراغيث والبول والاستحاضة، كما في شرح المهذب للنووي ١/٦٦ وفي المذهب الحنبلي وفي المغني لابن قدامة، وأسباب

المعفو: ١) الضرورة عند الحنفية، ٢) كثرة التكرار بالنجاسة، كما قال المالكية، ٣) صعوبة إزالة النجاسة، كما قال الشافعية، ٤) جريان العادة بها، كما قال الحنابلة.

وأما التحليل، فهو حلال للحديث النبوي: «خير الادم الخل». أهم الأمور التي تتعلق بالنجاسة هي الاستحالة. إذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب. وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت أولى بالطهارة (ابن تيمية: ٤١٠٦٠هـ/٦٨٩١م، ص ٩٧). أي بمعنى التغيير في الحالة من الخمر إلى الخل. وتطهر الخمر التي استحالة خلا بنفسها إلا أنهم يشترطون وجود البلوى في ذلك. ولا بد التغيير والانقلاب الحقيقي بدون أي معالجة من قبل ابن آدم، والأمثلة كما يلي: تحول الخمر إلى الخل ودم الطيبة إلى المسك ودم الحيوان إلى اللبن.

أن الجلاتين المصنوعة من أجزاء الخنزير ليس حلال ولو أنها تغيير الصفة الحقيقية إلى أخرى (يعقوب: ص ٤٠١)، مثل: لحم الخنزير إلى دقيق وآيس كريم حرام. ويؤكد الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها. (سنن أبي داود: ٨٤١-٤١٩/٤) (سنن الترمذي: ٥٧١-٦٧١/٣). أما في الزروع لو سقيت بالنجاسات أو سمادات لا يحرم لأنها تتحلل وتختلف مع الأرض، وذهب ابن قدامة بتحريمها، وذلك مثل سقي الزروع والثمار بالسماد والنجاسات حلال.

الإسكار

المعيار الرابع للغذاء الحلال وهو من معايير الحرام، أنه لا بد أن تخلوا المواد الغذائية من الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار. والأدلة القرآنية على تحريم المسكر:

١- ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

(الآيات لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)) (سورة البقرة: ٩١٢)

٢- ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا)) (سورة النساء: ٣٤)

٣- ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)) (سورة المائدة: ١٩-٠٩)

ومن الواضح أن ضررها كبير على الفرد في عقله وجسمه، ودينه وديناه. وإن الإنسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر، ولو عمل إحصاء عام عمن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضال بسبب الخمر، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر، وعمن يشكون في العالم من آلام عصبية ومعوية ومعوية بسبب الخمر (القرضاوي، ص ٦٥-٦٩). فما كان فيه قوة الإسكار، فهو الخمر، مهما وضع الناس لها من الألقاب وأسماء.

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير، تنبذ حتى تشتد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) (رواه مسلم). لهذا قال أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، وأيضا (ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) (رواه أحمد وأبو داود والترمذي).

بل وحرّم الرسول صلى الله عليه وسلم الاتجار بها ولو مع غير المسلمين، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستودا أو مصدرا للخمر، أو صاحب محل لبيع الخمر، أو عاملا في هذا المحل. وعلى هذا السنة أمر المسلم أن يقاطع مجالس الخمر، ومجالسة شاربها. فعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه

وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر». بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاسماً كل الحسم في محاربه الخمر، وإبعاد المسلم عنها، فالخمر داء وليس بدواء بشكل من أشكال. وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرام على المسلم، فإن إهداءها بغير عوض ولغير مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره حرام أيضاً، فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه، ولا هدية إليه، فهو طيب لا يهدي إلا طيباً ولا يقبل إلا طيباً.

أعضاء الإنسان

المعيار الخامس للغذاء الحلال، أنه لا بد أن تخلوا المواد الغذائية من أي جزء للجسم الإنساني، ودليل المحرمة من القرآن: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (سورة الإسراء: ٧٠) وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)) (سورة الحجرات: ١٢) ومن الحديث: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيًا) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ويعتبر جزء الجسم البشري هو كل قطعة من جسم الإنسان أو جسده ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، وسواء كان ذلك منفصلاً في حياته أو بعده موته. لا يجوز مع تقدم التكنولوجيا الغذائية يرى بعض الناس أن بعض جسم الإنسان يفيد في الغذاء والدواء والتجميل، فأخذ بعض الناس لتطوير الخبز وتخصيب الرضاعة والدواء والتجميل - بعض المنتجات من أعضاء الإنسان، وذلك مثل:

١. الشعر Cystein: دواء للسعال ومدوم الخبز.
٢. المشيمة Molocco B ١٢ , Laktatif, Placenta لإدرار لبن الأم.
٣. جنين بني آدم قبل الإجهاض (Embryo Whole of Essence = EWE) لتأجيل أعراض الشيخوخة.

٤. بوتوكس Albumin - Botox الأبرة في الجلد (يعقوب، ص ٤٥١).

الضوابط الشرعية للغذاء الحلال

يجب على كل مسلم معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في الأطعمة، مع وجود ثوزة في حركة التنقلات الجوية والبرية والبحرية، فلا بد أن يعرف ما يجوز تناوله من الغذاء وما لا يجوز. وكذلك يجب على الشركات الغذائية معرفة الضوابط الشرعية في تجهيز الأغذية، ليكون منهجًا لها في مُنتجاتها خصوصًا أن الشريعة عوّلت كثيرًا من الأحكام على ذلك. لكي لا يتساهل المسلم في تناول ما هو متاح لديه، فمن الضروري التحري ومدارسة المسائل المتعلقة بجواز الأكل والبيع وربطها بإجابة الله لدعاء من اكتفى بأكل الحلال، والسلامة من العقوبات الأخروية وكون الثمن حلالاً.

ولأن معظم الأغذية الآن مصنوعة بطريقة حديثة، فيمكن اعتبار المصلحة حجة في التشريع للأطعمة التي ليس لديها حكم بشرعيتها من قبل. ويمكن النظر بالمصلحة بشرط أن يتكون من عناصر ثلاثة: أولها أن تكون المصلحة مناسبة، ويعني بذلك دخولها تحت المقاصد الشرعية العامة، من حفظ الأصول الخمسة الكلية: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وثانيها ألا يرد المصلحة أصل مقطوع به من نص أو إجماع. وثالثها أن تكون مصلحة حديثة، بمعنى أنه لم يقع مثلها في زمن الصحابة من غير أن يشرعوا حكماً على وفقها (حسنان: دت، ص ٧٢٢-٩٢٢). وكذلك عصر العنب لمن يتخذه خمراً. فكل هذه عقود الأصل فيها الإذن لما يترتب عليها من المصالح، ولكن لما كان مآلها إلى المفسدة المحرمة حرمت، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح (ابن قيم الجوزية: دت، ج ٣، ص ٠٧١).

إن أكثر من مليار ونصف المليار من المسلمين موزعون في حوالي ٥١ دولة يهتمون بالغذاء الحلال، وترويج الخدمات المالية الإسلامية في المجتمع وقطاع الأعمال، وتطوير نظام الحصول على شهادة الجودة للمنتج الحلال والمعايير الرقابية الإسلامية.

ضوابط الحلال:

١. المواد الغذائية بعينها حلال ما لا ينص على حرمتها
٢. تفادي المحرمات حسب معايير الحرام والحلال في الأغذية وانتفاء شروط التذكية الشرعية
٣. طريقة الصناعة حلال، مثل عدم استخدام أساليب لتدويخ الدواجن منها غاز ثاني أكسيد الكربون وهذا يؤدي إلى تلف الدماغ وارتفاع نسبة البكتيريا في اللحم وفقدانه لجودته.
٤. طريقة التغليف موافقة بالمواصفات للمنتجات الحاصلة على شهادات الحلال، مثل الزروع لا بد من التوثيق ولها شهادات الحلال.
٥. تم الرقابة على المصنع دوريا والتأكد من سلامتها بإرسال مراقبين إسلاميين للكشف على عمل المسالخ في الدول غير الإسلامية والتأكد من آلية الذبح وعدم تطبيق الصعق الكهربائي المفرط.
٦. سلامة التعاقدات التجارية من البائع والمشتري حسب المعاملات الإسلامية وإصدار شهادات حماية المستهلك
٧. تفادي الحرام في كل المراحل الانتاج والتسويق، مثل الرشوة لأن أضرار أكل الحرام رد العبادات.
٨. اتباع معايير الجودة على المستوى العالمي، وتسهيل وتوحيد إجراءات الخاصة بتصدير واستيراد اللحوم على أن تكون الهيئة العامة للغذاء والدواء مشرفة للتنسيق بين القطاعات الحكومية لإصدار التشريعات التنظيمية في هذا المجال. إن اختلاف منهج الإشراف على الغذاء الحلال والذبح يختلف بحسب المذهب الفقهي، ولكن الأصل ثابت وفق النهج الإسلامي، مشيراً أن عدد الجمعيات الإسلامية الناشطة بالرقابة على الغذاء ٠٠٣ جمعية منها ٣٣ في المائة مسجلة فقط بشكل قانوني وتتنوع بين أمريكا وأوروبا وإفريقيا وأمريكا الشمالية، علماً بأنه لا يوجد منهجية الرقابة على الحلال والتي يتم من خلال (<http://www.alriyadh.com/2012/02/15/article7099950.html>).

أما في جمهورية إندونيسيا، فإن الشبكة المسؤولة عن الغذاء الحلال وضوابطها هي الجهات المعنية على مستوى الدولة والإقليمية والعالمية، وهي وزارة الشؤون

الدينية، ومجلس العلماء الإندونيسي، ووزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد، ووزارة المالية، وغرفة التجارة والصناعة، ووزارة الصحة، ووزارة الخارجية، وشركات المواشي، والإدارة العامة للجمارك، وهيئة تطوير البحوث والتكنولوجيا، وغيرها من الجهات. ومن المهم التأكد من موافات الشروط الإسلامية في الغذاء الحلال ووجود قوانين ولوائح في التشريعات الوضعية تضمن انتاجها وتوزيعها وترويجها بطريقة سليمة وتقبلها المستهلكون بدون أي تردد ولا ينقدوها في المستقبل.

وإذا كانت التشريعات الوطنية لا تساند تنمية الغذاء الحلال وتحسين مستوى إداء الهيئات الرقابية والمفتشين، فلا بد من وضع قوانين تدعم صناعة الغذاء الحلال كأحد مناشط الاقتصاد الإسلامي، وكذلك لرفع مؤشر سوق الاستثمارات المقبولة اجتماعياً للأغذية الحلال. لدى الدول التي تقطنها الأغلبية المسلمة، فلا بد الارتقاء بالمواصفات، تحديد الضوابط الشرعية في الإنتاج الغذائي والدوائي المحلي والدولي، والمتابعة الدولية للتشريعات والقوانين والاشتراطات الموضوعية بشأن الأمن الغذائي وسلامة الأغذية بوجه عام.

ومن أمثلة أنشطة وخدمات الهيئات التي تتولى شؤون الحلال، أولاً- الهيئة الإسلامية العالمية للحلال المملكة العربية السعودية نشر الوعي بأهمية توافر الشروط الشرعية فيما يستهلكه المسلمون أو ينتج لهم من طعام وغذاء ودواء وغيرها، وتحديد الضوابط الشرعية في الإنتاج الغذائي والدوائي المحلي والدولي وغيرها مما هو داخل في نطاق عملها أو تحول به من الجهات الرسمية والأهلية. و تسعى لوضع الخطط اللازمة لرفع مستوى الالتزام والوعي بالضوابط الشرعية للإنتاج الحلال، ومنح الشهادات المعتمدة للشركات المنتجة والمصدرة للأغذية والأدوية إذا تقيدت بالضوابط الشرعية، والتنسيق والتعاون مع الهيئات والشركات والمؤسسات المحلية والعالمية لتحقيق الضوابط الشرعية في إنتاج وتصنيع وتسويق الحلال، وإعداد البرامج التأهيلية وإقامة الدورات التدريبية والمهنية ذات الصلة بالحلال بأنواعه^٢. كما تتولى إعداد الدراسات العلمية والبحوث في مجال الحلال، ونشرها والاستفادة من تجارب المؤسسات والهيئات الأخرى، ومتابعة أعمال الشركات المنتجة للأطعمة والأدوية المصدرة للدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة ومساعدتها في الاستمرار بالالتزام بالضوابط الشرعية، فضلاً عن إقامة المؤتمرات

والندوات التي تسهم في تحقيق أهداف الهيئة، والمساهمة في إنتاج وتصنيع وتوفير المنتج الحلال من غذاء ودواء وتجميل وغيره.

وثانياً - هيئة البحوث والتنمية للأغذية والأدوية والمستحضرات التجميلية التابعة لمجلس العلماء الإندونيسي التي تقوم بإعطاء شهادات الحلال وصياغة المواصفات والمقاييس الشرعية للمنتجات الغذائية والدوائية والمنتجات الخاصة في صناعة مواد التجميل. وتتعاون الهيئة مع هيئات البحوث للجامعات والشركات والمعامل للإثبات ومراقبة الحلية في جميع المنتجات حيث تتحقق شروط السلامة الغذائية ومتطلبات الجودة.

الخاتمة

إن سلامة الغذاء ومنح شهادات الحلال للأغذية تحققاً السلامة والأمان في المنتجات الغذائية بكافة أنواعها. فلذلك لا بد من استيفاء جميع الشروط والمتطلبات اللازمة للمواصفة الإسلامية في كل مراحل الإنتاج والتصنيع. مطلوب أيضاً جهود كبيرة بالتعاون مع أجهزة التقييس الوطنية بالدول الإسلامية في ترسيخ المفاهيم والممارسات الدولية وتشجيع المشاركة في الجهود وأنشطة التقييس الدولي وفي تطوير المواصفات القياسية الدولية في مجال أنظمة السلامة الغذائية. ومن نجاح انتشار الغذاء الحلال نشر التوعية والمعرفة المنهجية تحليل المخاطر والحرص على منع التلوث الغذائي بأشياء محرمة شرعياً وكذلك تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة دولياً والإعداد للحصول على شهادة سلامة الغذاء والمعايير الرقابية الإسلامية.

الهوامش

1. ورقة عمل قد قدمت في الندوة الدولية تحت شعار "الغذاء الحلال، الواقع والمأمول" تقيمها رابطة العالم الإسلامي في مدينة سيدني، أستراليا، ٢٠ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠١٣ م.
2. الهيئات التي تتولى شؤون الحلال، PAI, GSO, SFDA, WAMY, LPPOM MUI, AFIC, IIHO, UPM, UMS, UQ, HMC, IFANCA, ASIDCOM, GIMDES, .HFFIA, FIANZ, IIHA, WHC, SANHA and HC

المراجع

القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبه، ٢٠٠٢ م/٣٢٤١هـ

يعقوب، علي مصطفى، معايير الحلال والحرام في الأطنمة والأدوية ومستحضرات التجميل، جاكارتا: جمعية خريجي الشرق الأوسط الإندونيسية ٢٠١٢ م الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أبي عمر الحسين بن عمر بين عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية،

صحيح البخاري

مسند أحمد

سنن أبي داود

سنن الترمذي

حسنان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلام، القاهرة: دار النهضة العربية.

ابن قيم الجوزية، محمد أبي بكر، أعلام الموقعين، القاهرة: مطبعة التجارية، ج ٣ ابن تيمية، فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة، تحقيقه فريد بن أمين الهنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١هـ/١٩٩١م

٢٠١٣/١٠/١٠، <http://www.ysmo.org/news/168.html>

html.article٧٠٩٩٩٥/١٥/٠٢/٢٠١٢/http://www.alriyadh.com

٢٠١٣/١٠/١١

الأستاذة الدكتورة/ أماني برهان الدين لوبيس، وأستاذة السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون بجامعة شريف هداية الله، الحكومية الإسلامية جاكارتا، إندونيسيا، amany.lubis@uinjkt.ac.id



AHKAM Jurnal Ilmu Syariah (ISSN: 1412-4734/E-ISSN: 2407-8646) is a periodical scientific journal published by Faculty of Sharia and Law of Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta in collaboration with Indonesian Scientist and Sharia Scholar Association (HISSI). This journal specifically examines the science of sharia and obtains to present various results of current and eminence scientific research. The administrators receive articles as contributions Sharia and Islamic law disciplines from scientists, scholars, professionals, and researchers to be published and disseminated. The article will be situated in a selection mechanism, a review of proved reders, and a strict editing process. All articles published in this Journal are based on the views of the authors, but they do not represent the authors' journals or affiliated institutions.

AHKAM has been accredited based on the determination of Director General of Research Reinforcement and Development, Research, and Technology Ministry of Higher Education of Republic of Indonesia, No. 36/a/E/KPT/2016 (valid until 2021).